حيث اماط الاذى عن الطريق قلنا بلى ولكنه احتط الحسبة حيث شغل
موضعا اخر من الطريق والحسبة التامة ان يطرحه في موضع لا يكون
ممرا او يطرحه في حفرة في الطريق على وجه تمتلي الحفرة فيصير
محتسبا من وجهين انتهى اتقاني **فصل في الحائط**
المائل لما ذكر احكام القتل الذي يحصل بمباشرة الانسان او
تسبيبه شرع في بيان القتل الذي يتعلق بالجماد الذي لا اختيار له
اصلا وهو الحائط المائل وذكر مسائله بلفظ الفصل في اولها لا بلفظ
الباب اشارة الى ان ما في هذا الفصل نوع مما يحدثه الرجل
في الطريق انتهى اتقاني وكتب ما نصه من حق هذا الفصل ان يوخر
عن مسائل جميع الحيوانات لانه جماد والجماد موخر عن الحيوان الا انه
ذكره هنا لمناسبة وهو ان الحائط تناسب الجرصن والروشن وغيره ه
فلهذا الحقه بها انتهى كي **قوله** فاذا تقدم على صيغة المبني
للمفعول من ماضي التقدم انتهى اتقاني **قوله** وكقطع اليد المتأكلة
قال الاتقاني وقطع اليد للاكلة عند خوف هلاك النفس انتهى **قوله**
ثم ما تلف من النفوس تتحمله العاقلة ولا كفارة عليه لانه ليس بمباشر
فيما اصابه الحائط انتهى اتقاني **قوله** وعلى ان الدار له قال في شرح
الحاكم الطحاوي فاذا انكرت العاقلة واحدا من هذه الاشياء فلا ضمان
عليهم حتى يشهد الشهود بذلك ولو اقر صاحب الدار بهذه الثلاثة
لزمه في ماله ولا يجب على العاقلة انتهى اتقاني **قوله** فكان من باب
الاحتياط حتى لو اعترف صاحبه انه طولب بنقضه وجب عليه الضمان
وان لم يشهدوا عليه ذكره في التحفة انتهى **قوله** والى المكاتب قال
فخر الاسلام في شرح الزيادات مكاتب له حائط مائل الى الطريق
الاعظم فاشهد عليه ثم سقط فاتلف انسانا فعلى المكاتب الاقل من
قيمته ومن دية المقتول فان ادى المكاتب فعتق ثم سقط فاتلف انسانا نا
ففيه دية القتيل على عاقلة مولاه بخلاف ما اذا اخرج جناحا او كنيفا
ثم عتق ثم وقع وقتل انسانا كان عليه الاقل من قيمته ومن الدية والفرق ق
ما قلنا ان جناية الحائط كالمبتدي في كل وقت فكانه قتل بعد الحرية قتيلا
ابتداء اما اخراج الجناح والكنيف فجناية واقعة فلم تجعل مبتدا بعد
العتق بل كان مضافا الى حال الرق انتهى اتقاني **قوله** برئ عن الضمان
الخ ولا يتفاوت الحكم اذا سقط الحائط بعد ما قبضه المشتري او بعد ما علمه
ما ملكه وبه صرح الكرخي في مختصره وذلك لانه لما باع فقد صار بحال
لا يملك فيها النقض والضمان انما يجب عليه بترك النقض فاذا لا يتمكن
منه وليس هذا كمن اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الدار وباع الجناح فوقع

على

على انسان ضمن البائع لان نفس الوضع جناية فزوال ملكه عنه لا يغير حاله
وليس كذلك في مسئلتنا لان بنا الحائط لم تكن جناية وانما الجناية ترك
النقض واذا صار بحال لا يملك النقض في حال الوقوع خرج فعله من ان يكون
جناية انتهى اتقاني **قوله** لا على القتل يعني لو كانت شهادة على القتل
لم تقبل شهادة النسا لشبهة البدلية ولكنها ليست بشهادة عليه بل
هي شهادة على ميلان الحائط فتقبل شهادة رجل وامرأتين انتهى اتقاني في
قوله لانه تعدى بالبنا اي في ملك غيره الا ترى ان هوا البقعة في
حكمها ولو بنى في ملك غيره كان متعديا كذلك اذا بنى في هوا ملك غيره
واذا ثبت انه متعد في ذلك ضمن ما تولد منه انتهى غاية قال قاضي خان
في باب الصلح ما نصه من ملك ارضا ملك ما تحتها الى الثرى وما فوقها
الى السما انتهى **قوله** وان كان يسكنها غيره الخ قال الاتقاني وان كانت
فيها سكان فالمطالبة اليهم وذلك المستاجر والمعير انتهى **قوله** وهو
الثقل اي في الحائط انتهى **قوله** المعقد اي المهلك انتهى **قوله** والعمق
اي في البئر انتهى **قوله** المعقد اي المهلك انتهى **قوله** ولو وقع الحائط
اي على الطريق الخ قال في شرح الطحاوي ولو اشهد على الحائط فسقط من
فتعقل بنقضه او ميزابه انسان فهلك يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ما تلف بالنقض لا يضمنه الا اذا اشهد على النقض لان
الاشهاد على الحائط لا يكون اشهادا على النقض ولو لم يتعقل بالنقض ولكن
يعقل بميت هلك بالحائط لم يضمن بالاجماع لان رفع الميت ليس على صاحب
الحائط ولكن رفع النقض اليه انتهى اتقاني **باب**
جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك **قوله** في المتن
ضمن الراكب ما وطئت دابته الخ قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا سار الرجل
على دابة اي الدواب كانت في طريق المسلمين فاوطات انسانا بيد او رجل
وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب وذلك لانه مستعمل للدابة من
مكان الى مكان وهي مجبورة على هذا الفعل من جهته فصارت جنايتها
بمنزلة جنايته غير انه خاطئ فوجبت الدية على عاقلته والكفارة لانه قاتل
حقيقة ولا يضمن ما نفحت برجلها وهي تسير لانه غير مستعمل لها في النفحة
فلا يصير بها قاتلا حقيقة وان كان مسببا لذلك على معنى انه لولا تسييره ه
في ذلك الموضع لما حدث هذا الامر ولكنه ليس بمتعد في التسيير في سوق
المسلمين والسبب المحض انما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي وقد عدم
فلا يوخذ به انتهى اتقاني **قوله** وفي المباشرة لا يشترط اي التعدي انتهى
قوله المحجة المحجة معظم الطريق ووسطه انتهى **قوله** وعن الكباد من
الحجارة ممكن فالظاهر انه انما وقع هذا من قبل عنفه في امر السوق فيوصف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)